



# الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٤٦٠ مكرر) الصادر في اليوم الخميس ١١ صفر سنة ١٣٧٢ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

## قوانين العود

رقم الصفحة	موضوع القانون رقم
١	مرسوم بقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمدرسة الثانوية العسكرية
٢	مرسوم بقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
٢	مرسوم بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٢ ينسقل الوظائف الزائدة عن الحاجة بمصلحة السكك الحديدية والتفاريق والطبونات الى ميزانية مجلس الادارة
٣	مرسوم بقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٢ بالاذن لمصلحة السكك الحديدية والتفاريق والطبونات بالارتباط بشراء ٢٠ قاطرة
٣	مرسوم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل ميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
٣	مرسوم بقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان الحكومة لبيع الأهل المصري فيما يخص بالسلف التي يمنحها على اعلان بوم
٣	١٩٥٢ - ١٩٥٣
٤	مرسوم بقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
٤	مرسوم بقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

### لرسم بمسا هوآت :

- شهادة ١ - لى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية .
- شهادة ٢ - لى وزير البحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون ما صدره صرعا بدين في ١١ صفر سنة ١٣٧٢ ( ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ )
- محمد عبد المنعم  
 ناصر لوى العرش لى  
 لى مجلس الوزراء  
 محمد حبيب لواء ( ح . ١ )

### لرسم بقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٢

بالنسبة للمدرسة الثانوية العسكرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
لوى العرش الملوق

لعمد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية ؛

لعمل ما ارتآه مجلس النبوة ؛

لبناء على ما عرضته وزير البحرية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛